مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 59 – 30-7-2024م

Volume 19th - issue no. 59 - 30/7/2024

Pages: 209 - 224 الصفحات: 209 - 224

قواصم الفتوى وأسباب انحدارها

دراسة شرعية

Nullifiers of Fatwas and Reasons for their Decline
A Jurisprudential Study

أ. د. حمود بن عوض بن محمد السهلي

Prof. Hamoud bin Awad bin Mohamed Al-Sahli

Email: dr.homood3000@gmail.com

اعتمادات

الأستاذ الدكتور حمود بن عوض بن محمد السّهلي
Prof. Hamoud bin Awad bin Mohamed Al-Sahli
dr.homood3000@gmail.com

قواصم الفتوى وأسباب انحدارها
–دراسة شرعية–
Nullifiers of Fatwas and Reasons for their Decline:
A Jurisprudential Study

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد؛ فهذا بحث بعنوان «قواصم الفتوى وأسباب انحدارها. دراسة شرعية» وهو يُعنى بإظهار العوامل والأسباب المُؤَدِّية لإسقاط الفتوى وإلغاء اعتبارها، ومن أهمها اتباع الهوى والرغبة في الظهور وضغط الشرع للواقع وَلَيِّ النصوص للوقائع، والقصور في استيعاب الأصول والقواعد، والتوسع في الاستدلال بالمقاصد وعدم التوازن بين فهم الواقع واعتباره، والتَطَفُّل على الفقه من غير درايةٍ بمناهج الفقهاء وعلم الموازنات بين الأدلة ومعايير الترجيح وضوابط الاجتهاد، والاعتماد علـى المنقول في الكتب، وضعف التكييف والتخريج الفقهي وَتَخيُّر الأحكام وَتَتبُّع الرخص وعدم اعتبار المآلات وغيرها من قواصم الفتوى، وانتهى الباحث إلى نتائج أهمها: أن الفتوى من الدين، وأنها كالدليل، وأنه ليس لأحد أن يفتي بمجرد المنقول ولا بما لا يعتقد أنه الحق وأن قصور المفتي في علوم الشريعة وعدم تجرده من الهوى يلغي اعتباره ويرد فتواه.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الواقع، الهوى، الفتوى.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and blessings and peace be upon the Seal of the Prophets. This research, titled "Nullifiers of Fatwas and Reasons for their Decline: A Jurisprudential Study," aims to elucidate the factors and causes leading to the invalidation and annulment of fatwas. Among these factors are the pursuit of personal desires, the desire for prominence,

subjugating religious law to prevailing circumstances, the tendency to manipulate religious texts to suit specific situations, deficiencies in grasping foundational principles and rules, excessive reliance on the objectives (maqāṣid) of Sharia in argumentation, imbalance between understanding reality and its consideration, intrusion into jurisprudence without knowledge of jurists' methodologies and the science of reconciling evidences, criteria for preponderance and principles of juristic reasoning, reliance on transmitted opinions found in books, weaknesses in legal characterisation and juridical grading, arbitrary selection of legal rulings, pursuit of concessions, disregard for consequences, and other nullifying factors affecting the validity of fatwas.

The researcher's findings highlight the following key points: Firstly, that religious decrees (fatwas) are an integral aspect of the faith and function as evidence. Secondly, it is impermissible for individuals to issue fatwas based solely on transmitted knowledge or beliefs they do not hold to be true. Furthermore, the deficiencies of a Mufti in the sciences of Sharia and their failure to transcend personal biases undermine their authority and render their fatwas invalid.

Keywords: Objectives of Sharia, Reality, Personal Biases, Fatwa.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، وعن معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] وعليه فإن قوام الدين العلم، وقوام العلم التقوى والصدق في القول والعمل، ثم إن الإفتاء من الدين، والمفتي مُوقِّع عن الله تعالى، والمقصود من الفتوى العمل، وهي عند العامة دليلٌ على صحته أو جوازه كما أنها في الأصل حَلٌّ لمشكلة قائمة أو طارئة أو حكمٌ على مسألة جديدة وتخليصٌ للمستفتي من الحيرة وحمايةٌ له من دواعي الهوى والضلال، وقد تكون هدماً لعقدٍ وبناءً لآخر، والإتيان بها على وجهها له مصالح وفوائد تنهض بالفرد والمجتمع وتحفظ توازنه ومصالحه، والافتئاتُ على المسلمين فيها له آثار سالبة ربما أودت بالفرد أو المجتمع إلى الهلكة أو الضرر، أو منعت موارده أو أهدرتها، وصناعة الفتوى وصياغتها يتطلب إعداداً خاصاً يتعزز بنصوصٍ معصومة أو أدلّة مُسلّمة صريحة أو محتملة، لا يدركها كثيرٌ من الفقهاء وأهل الفتوى، وثمت عوامل وأسباب تضرب هذا الإعداد،

(١) أخرجه البخاري في «جامعه» (٢٥/١) (٧١) (كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

وتهتك حرمة الفتوى، وتقلل الثقة في المفتي، وتُزَهد الناس في فتواه، منها حُبّ الظهور والاعتماد على المحفوظ، والولع بالشذوذ، فرأيت بحث هذا الموضوع وإيراد تلك الأسباب في طرح سميته (قواصم الفتوى وأسباب انحدارها. دراسة شرعية) ولبحثه أسبابٌ منها:

(١) إظهار عظمة هذه الشريعة وتميّزها في حراسة الفقه وحفظ الدين وحماية الحقوق وحصانة العقود.

(٢) إبراز شيء من أسباب وعوامل ضعف الفتوى، وما يُسقط اعتبارها من حُبٍّ للتصدّر واتباع للهوى وجهلٍ بالدليل واحتجاجٍ بالخلاف ونحوه.

(٣) إثبات أثر القصور في استيعاب الأصول ومقاصد الشريعة، وفهم الواقع والواجب فيه على الفتوى والمفتي.

وللبحث اهداف أهمها:

(١) أن يعلم المفتي أنه موقع عن الله تعالى وناطق بالشرع، وَمُبَلِّغٌ للدين، فيراعي ما يقول ويعرف دليله وأثره، ويعلم أنه مسؤول فيعد للسؤال جواباً وكما يقال: (يقيس قبل الغطيس)[1].

(٢) الإشارة إلى أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى سقوط اعتبار المفتي، ونزع الثقة منه والإعراض عن قوله وفتواه، لتؤخذ في الاعتبار ويحسب حسابها.

(٣) بيان ما للهوى وأطماع النفس والقصور العلمي والتَّشَبُّع بغير المُعطَى والتَّحَيُّل، والجهل بالواقع من أثرٍ في زوال أهلية المفتي وذهاب أثره.

مشكلة البحث: تكمن في الوقوف على أهم العوامل التي تقصم الفتوى وتلغي اعتبارها وأسباب ذلك وكيفية توقيه.

حدود البحث: تدور على بيان أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى طرح الفتوى وسقوط اعتبار المفتي.

الدراسات السابقة: لم أقف فيما اطلعت عليه على مؤلف أفرد هذه الأسباب والعوامل بمؤلف مستقل غير أنها تُذكَر في المدوّنات والبحوث التي تتكلم عن الفتوى وشروطها وآدابها.

منهج البحث: سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي لبيان أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى زهد الناس في الفتوى، ونزع الثقة من المفتي وسقوط اعتباره عندهم، في أسلوب علمي أدبي يكشف للفقيه أو المفتي من أين أتي، وفيم أتي، وأثر ذلك عليه، وكيف يتوقاه، معزّزا ذلك بالنقول عن أهل العلم والعارفين بصناعة الفقه وإصدار الأحكام والفتوى، وما ينبغي من تَحوّطٍ في شروطها وقيودها، مع الإشارة إلى الآثار المترتبة على القصور في ذلك وعدم

(١) توجيه دارج عند الناس.

استشعار أهميته ووقعه في النفوس، وانعكاس ذلك على تصرفات الناس ومعاملاتهم، موثّقاً ذلك بالنقول، ومعرضاً عن الترجمة لأولئك الأعلام الذين أفدت منهم، لشهرتهم وللاختصار، ومذيّلاً البحث بخاتمةٍ تضمّنت أهم نتائجه وفهرساً للمصادر والمراجع وآخرَ للموضوعات.

خطة البحث: وتتضمن المقدمة وستة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأسباب الاختيار وأهداف البحث ومشكلته وحدوده ومنهجه.

المطلب الأول: في اتباع الهوى وحب التصدر وأثر ذلك على الفتوى.

المطلب الثاني: في القصور في استيعاب الأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وأثر ذلك على الفتوى.

المطلب الثالث: في عدم التوازن بين فهم الواقع واعتباره وأثر ذلك على الفتوى.

المطلب الرابع: في التوسع في الاستدلال بالمقاصد وعدم التوازن في اعتبار المصالح وأثر ذلك على الفتوى.

المطلب الخامس: في عدم التخصص وأثره على الفتوى.

المطلب السادس: بعض ما ورد من تحذير السلف مما يقصم الفتوى ويلغي اعتبارها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول

في اتباع الهوى وحبّ التصدّر وأثر ذلك على الفتوى

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨]، دلت هذه الآيات على أن اتباع الهوى مذمومٌ من حيث الأصل، وأن الرغبة في التصدر والظهور من أمراض القلوب والمراءاة التي تصيب العلماء وغيرهم وتحملهم على الجرأة على الفتيا وليّ النصوص للواقع أو الوقائع وترك الاهتداء بالأدلة إما جهلاً أو شهوةً في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطّراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر[1]. فمما يُزري بالعالم والمفتي على وجه الخصوص اتباع الهوى والرغبة في الظهور والولع بالشذوذ أو ممالأة الولاة وتسويغ تصرفاتهم وشرعنتها، والجرأة على الفتيا، أو ضغط الشرع للواقع، وليُّ النصوص للوقائع بتحميلها ما لا تحتمله[2]، وهذا كله من الحيدة عن الحق، وعدم التجرد من حظوظ النفس ومن عمل أهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة:١٧٤]، ومما يجرُّ لهذه الأوصاف وغيرها الطمع والتطلع إلى المنصب أو المال، وأكثر من يتصف بذلك من قصر نظره عن تحقيق المناط في الأدلة، وخفَّ ضبطه في إعمال القياس ومسالك العلة أو ممن تتبّع الرخص واحتجّ بالخلاف وجعله دليلاً لمسألة النزاع، أو اتّكأ على رأي أو قول عالم مشهور أو خرّج على قوله لتعزيز الشذوذ وإغراء النفس للميل إليه، بأن يذكر حكماً أو يفتي في مسألة ثم يقول هذا قول طائفة من أهل العلم أو رأي الزهري أو قول لمالك أو مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ونحوه، ذلك مما يقوي قوله وَيُطَمئِنُ نفوس الناس ويدعوهم لقبول فتواه بقصد إضعاف النص أو الإجماع المنقول في مسألة ما، وليس الإشكال هنا فحسب، بل قد لا تصح النسبة إلى ذلك العالم أو يكون ذلك منحولاً عليه أو لا يكون ذلك من مراده أصلاً، وهذا كلّه افتئات على الأمة، وجناية على الشريعة، واحتجاج بما لا يحتج به قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ): «ليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين»[3] وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في مراغمة هذا والتشنيع عليه: «فصل: وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسألة معدوداً في حجج الإباحة، ووقع في ما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٤٣/٥).

(٢) انظر: المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد لبكر (أبو زيد) (١٠٥/١).

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٢٠٩٢/٣).

الفعـل على كونـه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخـلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غيـر ذلـك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لـم تُمنَع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخـلاف حجـة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يـدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليـد مـن هو أولى بالتقليد من القائـل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعـة حيث جعل ما ليس بمعتمـد معتمداً وما ليس بحجة حجة»[1] وهذا مـن أكبر قواصم الفتوى وإلغاء اعتبارها وربّما جرّ إلى اتهام العلماء أو قلّل الثقة فيهم وزهّد الناس في علمهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني

في القصور في استيعاب القواعد والأصول والضوابط الشرعية والمقاصد التي بني عليها فقه السلف وأثر ذلك على الفتوى

إلمـام الفقيـه وتمكنه من معرفـة القواعد والأصـول والضوابط الفقهيـة ومقاصد الشريعة عامـل مهم في سداد القـول وسلامة الفتوى، وبقدر استيعاب المفتـي وإحاطته بهذه الأمور يعظم قـدره، وينضبط منهجـه، ويوفق للصواب، وبقدر مـا يفوته وتَقْصُر عنه همتـه من ذلك، بقدر ما يقصـر دركه لمنـاط الحكم، ويضطرب تكييفـه، ويقع في التناقض وعدم الاطـراد، ويلتبس عليه الحـق، فتجده يبيح مسألة ويحرم أخـرى وهما مندرجتان تحت قاعدة واحدة، وتكييف واحد، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فـي الكليات واتحـد عنده ما تناقض عند غيـره وتناسب»[2]، فقواعد الفقه هـي «أصول الفقه في الحقيقـة، وبها يرتقي الفقيـه إلى درجة الاجتهاد»[3]، كذا قال ابن نجيـم (ت ٩٧٠هـ)، والإحاطة أيضـا بمسائل الإجماع، وطرائق الإلحاق، ومسالك العلة، وفن التخريج، والاستثناءات، والإشارات التـي ذكرها الفقهاء، والفرضيات التي يمكن الاقتباس أو الاستئناس والتوصل بها إلى النظر في النوازل والأقضية والمستجدات التي أفرزتها حضارة العصر عبر أدوات وتطبيقات وسائل التواصل والمواصـلات والتقنية المتجددة، من أهم الركائز والحصانات التي تحفظ اعتبار المفتي، وتعزّز فتـواه، وتُمكِّنُه كذلك من معرفة مقاصد الشـارع، وتكشف له مآلات العقود[4]، وتحصنه من خداع المسميـات وتبـدل الأسمـاء والصور التي لا تغير مـن الحقيقة شيئاً، ولا يتأثر بهـا الحكم المبني

(١) الموافقات (٥/ ٩٢-٩٣).

(٢) الفروق للقرافي (٣/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (٣٤/١).

(٤) قلت: من مقاصد الشرع بتعدد الشروط والقيود في عقود المعاوضات حفظ الأموال وقطع دابر النزاع والخصومة وسد ذرائع التدابر والعداوة والبغضاء بين المتعاقدين. وكذا عقود الإرفاق والتبرعات لها مقاصد منها تقوية أواصر المحبة والإيثار والرحمة والرفق وتكاتف المجتمع وتعاضده. وللرهن والشفعة والشركات والمواريث والنكاح مقاصد شرعية، وكذا الحدود والقصاص لها مقاصد معتبرة في حفظ الأمن والأنفس والأعراض والحقوق وغيرها مما قد لا يحيط به من لم يرسخ في العلم والفقه.

علـى التكييف الفقهي للمعاملة لأن «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[١] فالتحيـل بتغيير التكييـف الفقهي لمجرد تغير الاسم أو الصورة، لا أثـر له في الحكم ولا يغير من الحقيقـة شيئا، لأن الشارع لما حرم بعض المعاملات حرمهـا لما يترتب عليها من مفاسد عاجلة أو آجلـة، وتغيير التكييـف الفقهي لها لا يدفع هذه المفاسد، بل قد يكـون سببا في زيادتها لزيادة المتعامليـن بها عندما تصدر الفتـوى بجوازها، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ.): «... فالله سبحانه إنمـا حرم هـذه المحرمات وغيرها لما اشتملـت عليه من المفاسد المضـرة بالدنيا والدين، ولم يحرمهـا لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورها... فتغير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة وإمعان في المفسـدة التي حرمت لأجلهـا»[٢]، وقال أيضا: «.... فليس الشأن فـي الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له»[٣]، وعليه فمعرفة المفتي للحقوق واستحضاره لتنوع العقود وما بينها من الفروق، وما يتخلل ذلك من الشروط والقيود، ومعرفته أيضا بمقاصد الشارع مـن كل عقد أو شرط، وقدرته على تكييف المعاملـة، وتخريج النازلة، والنظر إلى المآلات والأثر، لـه أهميتـه وأثره على طرحـه وفتواه. والله تعالى شـرع الدين وبين الحلال والحـرام من الأعيان والمعامـلات مـن أجل جلب المصالـح ودرء المفاسد عـن الناس، قال ابن القيم: «فـإن الشريعة مبناهـا وأساسهـا على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعـاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالـح كلهـا، وحكمة كلها»[٤]، «فمـا أَمَرَ الله بشيء إلا لحكمة وما نهى عـن شيء إلا لحكمة»[٥] وعليـه «فالحكمة هي الباعثة على شرع الحكم غير أنهـا غير منضبطة فأقيمت العلة مقامها لأنها مظنـة تحقيقهـا»[٦] «والعلة: هـي الوصف الظاهر المنضبـط»[٧] «وقد نصب الشـارع المظنة في موضـع الحكمـة ضبطاً للقوانين الشرعيـة وحماية لها من الاضطراب، ولـو كانت الحكمة ظاهرة منضبطـة فـي جميع الأحكام لكانت هي العلـة التي يناط بها الحكم»[٨] فمراعـاة العلة مع منافاة الحكمـة فيه إبطال للأصل الذي اعتبرت من أجلـه العلة، وكذلك لا ينبغي مراعاة الحكمة وحدها دون مراعـاة العلـة، لعدم انضباط الحكمـة التي نهي عن بعض المعاملات مـن أجلها ولما يترتب عليها من آثار ومخالفات شرعية[٩].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٣٢)، القواعد لابن رجب (ص:١٣)، مجلة الأحكام العدلية المادة٣ (ص: ١٦).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٥٣/١-٣٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٩٣/٢).

(٤) إعلام الموقعين (١١/٣).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٤/١٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٣-٢٠٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع للرومي (٤٢١/٢).

(٧) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٤٠٤/١).

(٨) انظر: الموافقات (٣٩٦/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٤١/٣)، الحكمة عند الأصوليين للسامرائي (ص: ٩٤).

(٩) انظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية لمرضي العنزي (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

المطلب الثالث

في عدم التوازن بين فهم الواقع واعتباره وأثر ذلك على الفتوى

فهـم الواقع أساس وأصل يتكئ عليه الفقيه مـن أجل أن لا ينزلق فـي الفتوى «فمن شروط المفتـي معرفـة النـاس»[1]، ولا يتمكـن المفتي والحاكم من قـول الحق أو الحكم بـه إلا إذا عرف الواقـع وفهم الواجب فيه[2] قال الجويني(ت ٤٧٨هـ.): «... ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقههـا لم يكن على حـظ كامل فيها»[3]، وعليـه فالعلم بالأحكام والاعتماد علـى المنقول وحفظ الكتـب لا يكفي للفتوى وإصدار الأحكام بل قد يكون أحـد أسباب الضلال والخطأ في الحكم، قال ابـن القيم: «... ومن أفتى النـاس بمجرد المنقول في الكتب، على اختـلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهـم، وأمكنتهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضـل وأضل»[4]، أجل فمن لم يعرف الواقع ويتصوره حق التصور فقد يأتي بالعجائب فيسأل-مثلاً-عن واقعة أو مناط فيجيب عن غيره، قال الشاطبي: «... لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب علـى غيـر ذلك أخطأ في عـدم اعتبار المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عـن مناط معين فأجاب عن منـاط غيـر معين»[5]، غيـر أن الواقع المؤثر والمعتبـر عند المفتي هو الواقـع الذي فرضه عرف النـاس، وزمانهـم، أو مكانهم، وأحوالهـم، وعوائدهم التي أثرت فيهـم وأعملوها في معاملاتهم، بشـرط أن تكـون متمشّيةً مع الفطرة التي فطـر الله الناس عليها، أما الواقـع المنحرف المنبعث عـن هوى متبع أو فكر منكوس، وتقليد للفسقة، فلا اعتبـار له ولا أثر، وإعماله اتباع لهوى النفس، وانحـلال مـن ربقـة التكليف، وإرضـاء للناس بسخـط الله، ولا يجـوز ترقيعـه أو شرعنته بتكلُّف التوصيـف أو التخريج أو التكييف، فهـذا كله من تخيُّر الأحكام وتتبُّع الرخص وأسباب الزندقة، وقـد أجمـع الفقهاء على أنه ليس للمفتي أن يفتي بغير الحق الذي يعتقد أنه الحق، قال الباجي(ت ٤٧٤هـ): «لا خـلاف بين المسلمين ممن يعتـد به في الإجماع أنه لا يَجـوزُ ولا يَسوغُ ولا يَحِلُّ لأحد أن يفتـي في ديـن الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنمـا المفتـي مُخبِرٌ عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بمـا يعتقد أنه حَكَمَ به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه-عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائـدة:٤٩][6]، فانحرافات الناس في واقعهم، وعوائدهم، فـي كل مصر وعصر، لها أسبابها وبواعثهـا، وهي تتنـوعُ وتدوُر بين الشهوات والشبهات، وقد تضغط علـى المفتي أو الحاكم، فيتأثر

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٥١/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦٩/١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١١).

(٤) إعلام الموقعين (٦٦/٣).

(٥) الموافقات (٣٠١/٣).

(٦) الموافقات للشاطبي ونسبه لكتاب الباجي «التبيين لسنن المهتدين» (٨٩/٥-٩١).

بهـا ويراعيها، رغبة في مرغوب أو رهبة مـن مرهوب وهي في عصرنا أكثر تعقيداً وأعظم إشكالاً لقلـة العلماء، وكثرة المال، وسهولـة المواصلات والاتصالات، وتجدد الأحوال والمعاملات، وكثرة المستجدات، وتعدد وسائل الانحراف وأدواته، وضغط الواقع وضعف النفوس، واستعلاء السفهاء، واختلاط المسلمين بالكفار، واحتكار القرار، والتحكم في الناس والسلع والأسواق، من غير اعتبار أو احتـرام لأحـكام الإسلام في كثيرٍ من البلـدان. قال الدكتور حمزة الفعـر: «يلحظ المتأمل في الواقـع المعاصـر بصفة عامة، والواقع الاقتصـادي منه بصفة خاصة، أننا ابتلينـا بأشياء كثيرة غريبـة عنا، نبذل جهودا طائلة، ونصرف أوقاتاً فاضلة في سبيل إصلاح اعوجاجها ورتق فتوقها، وقـد لا نصـل إلى ما نريده مـن الإصلاح، والسبب في ذلك أنها أوضاع شـاذة مخالفة نشأت فيها أحكام ووجدت فيها أمور تتناسب معها، بل تعتبر منطقية بالنسبة إليها، في حين إنها غير مقبولة أصلاً في شريعتنا ولذلك تظل محاولة تطويعها للشريعة من الأمور التي هي أشبه ما تكون بالجمع بيـن المتناقضات، وهذا الأمر واضـحٌ أشد الوضوح في الاقتصاد المعاصر، فإن قواعده ومجالاته نبتـت في بيئات لا تلتزم بدينٍ أصلاً، فلا غرابة إن وجدت فيها الحريـة المطلقة في تثمير المال وتنميته عن طريق المكاسب المتنوعة حتى ولو كانت محرمة في ديننا، والربا-أخذاً وإعطاءً- مبدأ مقرر ليس فيه شبهة ولا تردد عندهم، وقد يبتكرون أنماطاً متعددة للتعامل ويضعون شروطاً فيما بينهم تجيزها حرية التعاقد لديهم، وتكون منسجمة تماماً مع أوضاعهم، حيث لا يوجد-حلال ولا حرام-ثـم تنتقل إلينا هذه المعاملة أو تلك، فنصرف الجهود الكبيرة في إضفاء الصفة الشرعية عليها، ونلتمس لها من الأدلة والمؤيدات ما عساه أن يجعلها مقبولة لدينا، وقد ننجح وقد لا ننجح، وقد نتعسف الأمور في كثيرٍ من الأحيان»[1].

المطلب الرابع

في التوسع في الاستدلال بالمقاصد وعدم التوازن في اعتبار المصالح والمفاسد وأثر ذلك على الفتوى

فهـم مقاصد الشريعة ينبنـي على التضلع والارتواء من علم الشريعة بعمومه أصولاً وفروعاً، منقولـه ومعقوله والتجرد التـام من التقليد والتعصب، وكلما كان الفقيه كذلك أصاب في اجتهاده وفتواه وإلا وضع ما تلقاه من المقاصد في غير موضعه، وراغم نصوص الوحي بمقاصدَ عقلية تُعْمِل العاطفة في الأحكام وتلغي الإجماع أو النص، قال الشاطبي: «... إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصـف بوصفين أحدها: فهم مقاصد الشريعة على كمالهـا، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء علـى فهمـه فيها»[2]، وقرَّرَ ابـن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) أنـه: «يُتوسع للناس فـي تعريفهم المقاصد

(١) انظر: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات من مقال للدكتور حمزة حسين الفعر بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية (ص: ١٥٥).

(٢) الموافقات (٥/٤١-٤٢).

بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقنون من المقاصد في غير مواضعه»[1] وقاعدة الشارع تنص على أن «المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو باطل»[2] فكثير من الأحكام التي يرسلها بعض الفقهاء أو المفتين هي مستندة إلى مقاصد ملغاة، وغير معتبرة شرعاً لما فيها من محاذير شرعية، أو لمخالفتها الإجماع أو ما عليه جماهير العلماء أو هي مستندة على مجرد المنقول في الكتب من غير علم بحال الناس وعرفهم وواقعهم وقد عدَّ الإمام أحمد من شروط المفتي «معرفة الناس»[3] قال ابن القيم: «... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ»[4] ودرء المفاسد في الشريعة مقدم على جلب المصالح وعلى هذا فلا بدّ من التوازن في اعتبار المصالح والمفاسد وسبر المآلات حتى لا يقع المفتي في الوكس والشطط فيكون كما قيل «مغرّداً خارج السرب»[5].

المطلب الخامس

في عدم التخصص وأثره على الفتوى

هناك عوامل وأسباب تقصم الفتوى، وتنزع الثقة من المفتي، وتلغي اعتباره منها: التَطَفُّل على الفقه من غير ما دراية بمناهج الفقهاء في دراسة المسائل الخلافية وعدم التمرس والارتياض في علوم الشريعة والتعود على موازنة أقوال العلماء في الأحكام، والمناقشات بين الأدلة، والنظر في اعتبارها من حيثُ حجّيتها ووجوه الاستدلال منها، وترجيحاتهم، واختياراتهم وفق معايير الترجيح وضوابط الاجتهاد المعتبرة، لأن من لوازم الفتوى وكمال أهلية المفتي العلم بالكتاب والسنن والآثار وما قال أهل التأويل فيها فقد نقل ابن عبد البر عن الإمام الشافعي-رحمهما الله- أن من صفات المفتي المقلد أن يكون عالماً بالكتاب وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر صحيح الأود، ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه[6]، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر»[7]، ومن وجه آخر فإن الاطلاع على تعاون العلماء، واستفادة بعضهم من بعض، ومعرفة كل منهم لقدره، ووقوفه عند حده ومبلغه من العلم، أمر مهم في صناعة الفقه وعمل المفتي وكمال أهليته فإن «لكل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٥١/٣).
(٢) انظر: القواعد للمقَّري (القاعدة ٢٤٢) (٤٨٥/١).
(٣) إعلام الموقعين (١٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٥١/٤).
(٤) إعلام الموقعين (٦٦/٣).
(٥) كلام تحكيه العامة في التنكيت على من خرج عن موضوع حديثه.
(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٧/٢).
(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٧/٢).

علـم رجال يعرفون به»[١]، ويُرجَع إليهم فيه، للتمييز بين الحق والباطل، والمجمع عليه والمختلف فيه من المسائل، ولا ينبغي للمفتي أن يخوض فيما ليس هو من أهله، ولا فيما لا يحسنه، لأن العالم قد يكون إماماً في فن، مقصراً في فنون أخرى، كمن يكون محدثاً غير فقيه أو فقيهاً غير محدِّث، قـال الذهبـي(ت ٧٤٨هـ): «وما زال في كل وقت يكون العالم إمامـاً في فن مقصراً في فنون»[٢]، والعلماء يقدرون ذلك حق التقدير ويقفون عنده، بل هذا هو هدي السلف فقد كان أبو حنيفة يأخذ الحديث عن الأعمش، وكان الأعمش يحيل عليه في الفقه[٣]، وكان الشافعي يسأل الإمام أحمد عن الحديـث والإمـام أحمد يأخذ عنه الفقه[٤]، فغالب المحدثين إنمـا يُعنون برواية الحديث، وتمييز صحيحـه من سقيمـه، أما استنباط الأحكام فلـم يتعرضوا له كثيراً، قـال الأعمش-وهو من أئمة المحدثين-: «يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة»[٥]، وغالب المحدثين لم يشرحوا ما رووه من الأحاديث وإنما شرحها فقهاء المذاهب الأربعة فالتخصص محترم وسنة متبعة عندهم.

المطلب السادس

بعض ما ورد من تحذير السلف مما يقصم الفتوى ويُلغي اعتبارها

الفتـوى مـن الدين، والجرأة عليهـا من غير علم واحتيـاط جرأةٌ على النـار، وهتكٌ لحرمة الشريعـة فقـد روى ابن عبد البر «أن الإمام مالكاً قال: أخبرنـي رجلٌ دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمـن (ت ١٣٦هـ) فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائـه فقال له: أمصيبةٌ دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتي من لا علمَ له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم، ولَبعضُ من يُفتي هاهنا أحـقُّ بالسجـن من السرّاق.»[٦]، وعليه فليس لأحدٍ أن يفتي في مسألة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبـل أن يستكمـل علمها، فالنبي ﷺ جعل العلم الناقص جهلاً موجبا لسؤال أهل العلم فقال: «... ألا سألـوا إذ لم يعلمـوا فإنما شفاء العِيِّ السؤال»[٧]، بل حصرُ الأمـر بالسؤال في قول الله تعالى:

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٧)، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين ابن أبي العز الحنفي (٩٠٧/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٣٠/٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٤٩/١).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٠٠)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٦/١).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٣٠/٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٦٣/٢).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٢٢٥/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٢/١) (٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٢/١) (٥٧٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٣/١١) (٢٠٥)، وقد أخرجه أبو داود وهو صالح عنده. وقال ابن الملقن: هذا إسناد كل رجاله ثقات. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦١٥/٢) والحديث مختلف في سنده. ولفظه عند أبي داود: عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب. -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحـل:٤٣] وفـي قول النبي ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلمـوا فإنما شفـاء العِيِّ السؤال» في من لـم يُحصّل شيئا من العلم حصـرٌ فاسد؛ لأن الصحابة الذين قال النبي ﷺ فيهم «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا» كانوا أعلم بكثير ممن بعدهم، وكانـوا قـد أفتـوا بنص هو ظاهر الدلالة غير خفـي، ومع ذلك لم يعذرهـم النبي ﷺ ولم يسقط عنهـم السـؤال، فظهر أن من لم يُحصّل شيئا من العلم أصلا ليس هو وحده المأمور بأن يسأل، بل ومن حَصّل شيئا لم يبلغ به درجة الاجتهاد وإن كان يفهم النص وكذا من بلغها ونزلت به نازلة لم يمكنـه النظـر فيها، مأمورون بالسؤال أيضا، لأن وجود الكتاب والسنة في حق فاقد الأهلية كوجود كتـب الطب في حـق المريض، وكما أن كتب الطب لا تجعل المريـض طبيبا بمجرد قراءتها كذلك وجـود القـرآن والسنة وكتب العلـم لا تكون مطلق قراءتهـا مؤهلة للاستـدلال، فالأمر خطير، لأن الفتوى-عنـد العامة-دليـلٌ على صحة العمل أو جوازه قال الشاطبـي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة للعـوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهديـن»[1] لأنهم ينظرون إلى المفتين كما ينظرون إلى الأطباء، فهم منقادون ومطيعون لهم من أجل علمهم لا من أجل ذواتهم كما ينقادون للأطباء من أجل طبّهم وعلمهم لا من أجل ذواتهم. ويُفهم من هذا أن الأصل أن يذكر المفتي الحكم دون دليله لأن المقصـود مـن الفتوى العمل، بل إن اعتماد المفتـي على دليل معين أو ذكره في الفتوى لا يلزم منـه صحتها، ويُفهـم منه أن إيراد الدليل مع الفتوى أو تعضيدها بقول إمام أو نحوه ليس كافياً ولا دليـلاً علـى صحتها، فقد رد النبي ﷺ فتاوى بعض الصحابة ولم يكونوا أفتوا بالرأي المجرد، بل اعتمـدوا على أدلة، فرد قول أبي السنابل-رضـي الله عنه-الذي أفتى سبيعة الأسلمية-رضي الله عنهـا -التي وضعت بعد وفاة زوجها بليال- بقول الله تعالى: «والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربصـن بأنفسهن أربعـة أشهر وعشرا» وكذلك رد النبي ﷺ فتوى مـن فهم من قول الله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» أن جواز التيمم مشروطٌ بفقدان الماء.

(١) الموافقات (٥/٤٥٠).

خاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم وبعد/ فهذه أهم نتائج البحث:

(١) الفتوى من الدين والجرأة عليها من غير علمٍ واحتياط جرأة على النار وهتكٌ لحرمة الشريعة.

(٢) مما يزري بالعالم أو المفتي ضغطه الشرع للواقع ولـيّ النصوص للوقائع والحيدة عن الحق بالاحتجاج بالخلاف والولع بالشذوذ وعدم سبر المآلات.

(٣) القصور في استيعاب القواعد والضوابط والمقاصد الشرعية يوقع في التناقض والاضطراب في الفتوى.

(٤) من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل.

(٥) ليس لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه.

(٦) من لوازم الإفتاء العلم بالشريعة والتمرس والارتياض على مناقشة الأدلة عند العلماء وترجيحاتهم واختياراتهم فإن لكل علمٍ رجال يعرفون به.

(٧) من نظر في الأدلة بالهوى والعاطفة زاغ قلبه حتى ما يبصر إلا ما وافق هواه قال تعالى: ﴿زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾ [الصف: ٥].

(٨) فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين فهم ينظرون إلى المفتين ويثقون بهم كما ينظر المرضى إلى الأطباء ويثقون بهم.

وبهذا تم المراد تحريره وكان الفراغ منه في السابع من رجب عام خمسٍ وأربعين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة، اسم المؤلف: ضياء الدين المقدسي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤١٠: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠: ٢٠٠٠م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ بن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. الحكمة عند الأصوليين، المؤلف الدكتور صباح طه بشير السامرائي، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٩.

١١. سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢. سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.

١٣. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٤. شـرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحـي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. طبقـات الحنابلـة، المؤلـف: أبـو الحسين ابن أبـي يعلى، محمد بن محمـد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ المتوفي سنة ١٠٠٥ هـ (١٠١٠ هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي.

١٧. طبقـات الفقهاء، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علـي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبـهُ: محمـد بن مكرم ابن منظـور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٨. غمـز عيون البصائر فـي شرح الأشبـاه والنظائر، المؤلف: أحمد بـن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٩. الفـروق (أنوار البـروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبـو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد الرحمن المالكـي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشـر: عالم الكتب، عـدد الأجـزاء: ٤، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، بعده (مفصـولا بفاصـل) : «إدرار الشـروق على أنوار الفروق» وهـو حاشية الشيخ قاسـم بن عبد الله المعـروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحـكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصولا بفاصـل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتـى المالكية بمكـة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيهـا اختصر الفروق ولخصـه وهذبه ووضح بعض المعاني.

٢٠. فصـول البدائـع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بـن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٢١. الفقيـه والمتفقه، المؤلف: أبـو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغـدادي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بـن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٢٢. قضايـا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشـركات من مقال للدكتور حمزة حسين الفعر بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية.

٢٣. قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، لعدة باحثين، صادر عن البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث، المملكة العربية السعودية-جدة، من وقائع ندوة رقم (٣٨).

٢٤. القواعد، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقري التلمساني (٧٥٨ه)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٥. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٦. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١. الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، المؤلف: د. مرضي بن مشوح العنزي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.